

Distr.
GENERAL

S/RES/865 (1993)
22 September 1993

مجلس الأمن

القرار ٨٦٥ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢٨٠،
المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٥٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٨١٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، و٨٣٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/26317) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ يشدد على أهمية استمرار عملية السلم التي بدأت باتفاق أديس أبابا، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وخاصة لجنتها الدائمة المعنية بالقرن الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبدعم منها، لتعزيز المصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ يؤكد التزام المجتمع الدولي بمساعدة الصومال على استعادة حياته الطبيعية الآمنة، في الوقت الذي يسلم فيه بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية وإعادة تعمير بلده،

وإذ يعرب عن تقديره لما طرأ من تحسن على الحالة بوجه عام، الأمر الذي تحقق على يد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، ولاسيما القضاء على الجوع، وإنشاء عدد كبير من مجالس المقاطعات، وفتح المدارس وعودة الشعب الصومالي في معظم مناطق البلد إلى ممارسة حياته العادية،

وإذ يدرك استمرار الحاجة إلى مشاورات عريضة القاعدة وإلى توافق في الآراء بشأن المبادئ الأساسية لتحقيق مصالحة وطنية وإقامة مؤسسات ديمقراطية،

وإذ يطلب إلى جميع الأطراف الصومالية، بما فيها الحركات والفصائل، إظهار الإرادة السياسية لتحقيق المصالحة والسلام والأمن،

وإذ يدرك أن أهم أولوية لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال هي مساعدة شعب الصومال في تعزيز عملية المصالحة الوطنية وتشجيع ودعم إعادة إنشاء المؤسسات الإقليمية والوطنية والإدارة المدنية في كامل أنحاء البلد، على النحو المبين في القرار ٨١٤ (١٩٩٣)،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ، بالرغم من التحسن في الحالة العامة في الصومال، استمرار التقارير عن حدوث أعمال عنف في مقديشيو وعدم وجود إنفاذ للقانون وسلطات ومؤسسات قضائية في البلد ككل،
وإذ يشير إلى ما طلبه من الأمين العام في القرار ٨١٤ (١٩٩٣) من المساعدة في إعادة إنشاء قوة الشرطة الصومالية وفي استعادة وصون السلم والاستقرار والقانون والنظام،

واقترعا منه بأن إعادة إنشاء الشرطة الصومالية والنظاميين القضائي والجنائي في الصومال تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لإعادة الأمن والاستقرار في البلد،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء استمرار الهجمات المسلحة ضد أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وإذ يشير إلى قراره ٨١٤ (١٩٩٣) الذي أكد على الأهمية الأساسية لوضع برنامج شامل وفعال لتجريد الأطراف الصومالية من أسلحتها، بما في ذلك الحركات والفصائل،

ألف

١ - يرحب بتقرير الأمين العام وممثلته الخاص بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في القرار ٨١٤ (١٩٩٣)؛

٢ - يثني على الأمين العام، وممثلته الخاص، وجميع أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، لنجاحهم في تحقيق أحوال أفضل كثيرا للشعب الصومالي والبدء في عملية بناء الدولة التي تبدو من خلال إعادة الأحوال المستقرة والأمنة في كثير من أنحاء البلد على العكس تماما من المعاناة السابقة الناتجة عن التناحر بين القبائل؛

٣ - يدين جميع الهجمات على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ويؤكد من جديد أن الذين ارتكبوا هذه الأعمال الإجرامية أو أمروا بارتكابها سيكونون مسؤولين فرديا عنها؛

٤ - يؤكد الأهمية التي يوليها لتحقيق أهداف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بنجاح على أساس عاجل وسريع المتمثلة في تيسير مهمة المساعدة الانسانية وإعادة الأمن والنظام وتحقيق المصالحة الوطنية في صومال حر وديمقراطي وذي سيادة، كيما تستطيع إتمام مهمتها بحلول آذار/مارس ١٩٩٥؛

٥ - يطلب، في ذلك الإطار، الى الأمين العام أن يعمل على وجه السرعة على إعداد خطة تفصيلية ذات خطوات محددة تبين الاستراتيجية المنسقة المقبلة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال فيما يتعلق بأنشطتها الإنسانية والسياسية والأمنية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى المجلس في أقرب وقت ممكن؛

٦ - يحث الأمين العام على مضاعفة جهوده على المستويات المحلية والاقليمية والوطنية بما في ذلك تشجيع الاشتراك الواسع لجميع قطاعات المجتمع الصومالي، لمواصلة عملية المصالحة الوطنية والتسوية السياسية ومساعدة الشعب الصومالي في إعادة إنعاش مؤسساته السياسية واقتصاده؛

٧ - يطلب الى جميع الدول الأعضاء القيام، بكل الطرق الممكنة، بما في ذلك توفير جميع الموظفين، على وجه الاستعجال، لشغل الوظائف المدنية في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، بمساعدة الأمين العام في ما يبذله من جهود، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، لتحقيق المصالحة بين الأطراف وإعادة بناء المؤسسات السياسية في الصومال؛

٨ - يدعو الأمين العام الى التشاور مع بلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية المعنية حول سبل زيادة تعزيز عملية المصالحة؛

باء

٩ - يوافق على توصيات الأمين العام الواردة في المرفق الأول لتقريره المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26317) فيما يتعلق بإعادة إنشاء الشرطة الصومالية والنظاميين القضائي والجناحي في الصومال وفقاً للقرار ٨١٤ (١٩٩٣) ويطالب الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة على أساس عاجل وسريع لتنفيذ تلك التوصيات؛

١٠ - يرحب باعتزام الأمين العام أن يعقد في أبكر موعد ممكن اجتماعاً للدول الأعضاء المهمة بدعم عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في إعادة إنشاء الشرطة والنظاميين القضائي والجناحي، بغرض تقرير المتطلبات المحددة وتعيين مصادر محددة للدعم؛

١١ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقوم، بشكل نشط وعلى سبيل الاستعجال التام، بتنفيذ برنامج دولي لتعيين اخصائيين في مجالات الشرطة والنظاميين القضائي والجنائي للشعبة القضائية في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

١٢ - يرحب بعزم الأمين العام على إبقاء واستخدام الصندوق الذي أنشئ عملاً بالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، وتقرر الإبقاء عليه بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣)، لفرض إضافي هو تلقي المساهمات المقدمة لإعادة إنشاء النظاميين القضائي والجنائي في الصومال، بالإضافة إلى إنشاء الشرطة الصومالية، فيما عدا تكاليف الموظفين الدوليين؛

١٣ - يحث الدول الأعضاء، على أساس عاجل، على المساهمة في ذلك الصندوق أو توفير المساعدة على إعادة إنشاء الشرطة الصومالية والنظاميين القضائي والجنائي في الصومال، بما في ذلك توفير الموظفين، والدعم المالي، والمعدات، والتدريب، للمساعدة على تحقيق الأهداف المذكورة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام (S/26317)؛

١٤ - يشجع الأمين العام على أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان استمرار البرنامج الحالي للشرطة والنظاميين القضائي والجنائي من تشرين الأول/أكتوبر حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الى أن يتيسر الحصول على تمويل اضافي من الدول الأعضاء، وأن يقدم توصيات بهذا الصدد، حسب الاقتضاء، الى الجمعية العامة؛

١٥ - يطلب الى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن، بانتظام، على علم كامل بمسألة تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره على نحو نشط.

- - - - -